

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملاحق للجرية الرسمية

الثمن ٣ جنيهات

السنة
١٨٩ هـ

الصادر فى يوم الإثنين ٢٢ رمضان سنة ١٤٣٧
الموافق (٢٧ يونية سنة ٢٠١٦)

العدد
١٤٨



محتويات العدد

رقم الصفحة

قرارات أرقام من ٢٤٠٣ إلى ٢٤٠٨	} وزارة الداخلية
لسنة ٢٠١٦ ٣-١١	
قراران رقما ١٦٤ و ٢٤٠ لسنة ٢٠١٦ ١٢ و ١٣	وزارة السياحة
قرار إدارى رقم ٤٧٨ لسنة ٢٠١٦ ١٤	} وزارة السياحة قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين
قرار رقم ٣٧٧ لسنة ٢٠١٦ ١٥	
قرار قيد رقم ١٠١٦٢ لسنة ٢٠١٦ ٢٢	} محافظة القاهرة مديرية التضامن الاجتماعى
قرارات الجمعية العامة غير العادية للشركة العامة لمنتجات الخزف والصينى ٢٣	
ملخص عقد التأسيس والنظام	} محافظة الشرقية
الداخلى لجمعية ٢٤	
إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح ٢٥	إعلانات مختلفة
إعلانات فقد ٢٨	
إعلانات مناقصات وممارسات -	
إعلانات بيع وتأجير -	
حجوزات - بيوع إدارية -	

قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٤٠٣ لسنة ٢٠١٦

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - ترد الجنسية المصرية لكل من الخمسة عشر شخصاً المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق

(أولهم السيد / ممدوح محمد صبرى - وآخرهم السيد / محمد محمد عبد الواحد) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٠١٦/٥/٣١

وزير الداخلية

مجدى عبد الغفار

بيان

بأسماء طالبي رد الجنسية المصرية

مسلسل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد
١	السيد/ ممدوح محمد صبرى	القاهرة ١٩٥٥/٢/٧
٢	السيد/ محمد إبراهيم صالح	الشرقية ١٩٧٢/٩/٢١
٣	السيد/ محمد أبو الحسن حسن	السعودية ١٩٧٨/٣/١٥
٤	السيدة/ لمياء عبد العال إبراهيم	الشرقية ١٩٨٤/٤/١
٥	السيد/ حسين عبد الغنى عبد الغنى	القاهرة ١٩٦٥/١/٢
٦	السيد/ عبده محمد عبد المنعم	البحيرة ١٩٦١/٢/١
٧	السيد/ فتحى إسماعيل مرسى	القاهرة ١٩٦٠/٢/٤
٨	السيد/ وائل عبد المعز غنيمى	القاهرة ١٩٦٨/٢/٢٤
٩	السيد/ صفوت محمد أبو العلا	القاهرة ١٩٥٤/٧/٢٣
١٠	السيد/ محمود حسين محمد	القاهرة ١٩٧٠/٨/٧
١١	السيد/ أحمد محمد محمود	قنا ١٩٨٢/٥/٣١
١٢	السيد/ وجيه شفيق سعد	المنيا ١٩٦٥/٦/٢٤
١٣	السيد/ حسين أحمد على	قنا ١٩٨١/٥/٢٠
١٤	السيد/ رأفت لمعى سكاويرس	الأقصر ١٩٦٥/٤/٢٦
١٥	السيد/ محمد محمد عبد الواحد	الإسماعيلية ١٩٦١/٤/٩

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٤٠٤ لسنة ٢٠١٦

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

- مادة ١ -** يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد /
أحمد محمد محمود أحمد إسماعيل وآخرهم السيد / محمد حسين مرسى حسين)
الدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم .
- مادة ٢ -** ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٠١٦/٥/٣١

وزير الداخلية

مجدى عبد الغفار

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مسلسل
الألمانية	١٩٨١/١/١٩ الغربية	السيد/ أحمد محمد محمود أحمد إسماعيل	١
»	١٩٧٣/٥/٢٦ البحيرة	السيد/ صالح عبد المجيد سعيد فرج	٢
»	١٩٨٣/٥/٥ الغربية	السيد/ عبد الرحمن عثمان محمد السيد عبد الرحمن	٣
»	١٩٨٢/٤/٢٤ الغربية	السيد/ مصطفى محمد ماهر شفيق محمد	٤
»	١٩٨٣/١/١٩ الدقهلية	السيد/ عصام الدين محمد جاد محمد	٥
»	١٩٧٣/١١/٢ أسيوط	السيد/ أحمد مصطفى كمال يوسف محمد	٦
»	١٩٧٦/٥/٢٤ أسوان	السيد/ على أبو الحجاج السيد على	٧
»	١٩٧٩/٧/٢٣ الغربية	السيد/ سمير إبراهيم محروس أحمد جاد الله	٨
»	٢٠٠٦/٤/٢٩ القاهرة	الطفل/ يوسف مسعود رياض إبراهيم طوس	٩
»	٢٠٠٩/١٠/٧ القاهرة	الطفل/ بافلى مسعود رياض إبراهيم طوس	١٠
»	١٩٨١/١٢/٢٠ البحيرة	السيدة/ هبة عبد العظيم على أبو مضاوى	١١
»	١٩٨٣/٦/٢٣ المنيا	السيدة/ مرفت رابع حبيب أبو اليمين	١٢
»	١٩٧٧/٢/١٩ الشرقية	السيدة/ نسرين سمير عبد الخليم خليل	١٣
»	١٩٧٧/٨/١٤ الكويت	السيدة/ إيمان سعيد عبد العزيز على	١٤
»	١٩٨٠/١/١٢ القاهرة	السيدة/ جميانة وليم فوزى شاکر	١٥
العمانية	٢٠١٤/١١/٢٤ الإسكندرية	الطفلة/ أصالة خالد على محمد الجابرى	١٦
الهولندية	١٩٦٤/٩/١٣ الغربية	السيد/ علاء كمال محمد رواش	١٧
الأوكرانية	١٩٨٥/٦/٨ الغربية	السيد/ أمير محمد محمد إسماعيل نصير	١٨
النمساوية	١٩٨٤/١٢/١٥ الشرقية	السيدة/ سعاد يوسف فهمى ميخائيل	١٩
»	١٩٧٦/٣/١٥ السعودية	السيدة/ شيرين فكرى عبد الفتاح على	٢٠
»	١٩٧٤/١/٢ المنيا	السيد/ محمد حسين مرسى حسين	٢١

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٤٠٥ لسنة ٢٠١٦

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يُؤذن لكلٍ من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / عبد الرحمن محمد حسن أبو الناس وآخرهم السيد / شهاب الدين مصطفى السيد مصطفى) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٠١٦/٥/٣١

وزير الداخلية

مجدي عبد الغفار

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مسلسل
الأمريكية	الدقهلية ١٩٩٦/٩/٥	السيد/ عبد الرحمن محمد حسن أبو الناس	١
»	أمريكا ١٩٩٧/٤/٩	السيد/ ماذن مصطفى إبراهيم محمد	٢
»	المنوفية ١٩٩٥/٧/٢٩	السيد/ أنس حمدي صادق عبد المعطي دومة	٣
»	أمريكا ١٩٩٥/١٢/٣٠	السيد/ نزار مصطفى إبراهيم محمد زين	٤
»	أمريكا ١٩٩٥/٦/٥	السيد/ محمد عبد الناصر عبد اللطيف السيبي	٥
»	أمريكا ١٩٩٧/٧/١٠	السيد/ سامر صموئيل يوسف بسطا	٦
الكندية	القاهرة ١٩٨٩/٦/٦	السيد/ أحمد مدحت محمد على كمال الدين	٧
»	الجزيرة ١٩٩٠/٣/٢٩	السيد/ يوسف مجدى يعقوب نبيه جرجس	٨
»	القاهرة ١٩٦٧/١١/٢١	السيد/ عمرو بهيج أحمد شكرى	٩
»	السعودية ٢٠٠٥/٧/١٥	الطفل/ يوسف محمد إبراهيم أحمد رمضان الخولى	١٠
المجرية	القاهرة ١٩٨٤/١١/٢٠	السيد/ شادى فاخر فهيم لبيب	١١
»	القاهرة ١٩٦٩/٣/٢٥	السيد/ أشرف مجدى نصيف بشاى	١٢
»	القاهرة ١٩٩٥/٤/٢٦	السيد/ ألبرت أشرف مجدى نصيف	١٣
»	البحيرة ١٩٦٩/٥/٦	السيدة/ مارى إسحق يوسف تاوضروس	١٤
الأكوادورية	أمريكا ١٩٨٧/١٠/٣	السيد/ محمد أحمد السيد مسعود	١٥
الأسترالية	أستراليا ٢٠٠٠/٢/٢٠	السيد/ يوسف أحمد محمود عشرى	١٦
الأسبانية	أسبانيا ١٩٩٤/١٠/١	السيد/ إسلام محمد هشام محمد ثروت كيرة	١٧
البحرينية	القليوبية ١٩٧٢/٩/١	السيدة/ منال حسن أحمد حسن خطاب	١٨
اللبنانية	القاهرة ١٩٤٦/١/٣	السيد/ فرج إسماعيل عبد العزيز أحمد	١٩
السودانية	السودان ١٩٨٨/٣/١١	السيد/ مينا عياد فايز لبيب	٢٠
المغربية	الإسكندرية ١٩٩٢/٢/١٩	السيد/ شهاب الدين مصطفى السيد مصطفى	٢١

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٤٠٦ لسنة ٢٠١٦

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يُؤذن للسيد/ عبادة مأمون درويش مصطفى شراب - مواليد شمال سيناء

فى ١٩٩٤/١١/٢٣ بالتجنس بالجنسية الفلسطينية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠١٦/٥/٣١

وزير الداخلية

مجدى عبد الغفار

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٤٠٧ لسنة ٢٠١٦

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يُؤذن للسيد / يوسف نصحي محمد كامل محمد غنيم - مواليد الإمارات

في ١٩٩٢/٦/٢٦ بالتجنس بالجنسية الفلسطينية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٠١٦/٥/٣١

وزير الداخلية

مجدى عبد الغفار

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٤٠٨ لسنة ٢٠١٦

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛

وعلى مذكرة مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠١٦/٥/١٦ بشأن طلب إبعاد أجنيين من دولة جزر القمر خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام كل من :

- ١ - MMADI HERI YOUSOUF (جزر القمر الجنسية - مواليد ١٩٧٧/١/١٢) .
- ٢ - RAFION YOUSOUF IBOUROI (جزر القمر الجنسية - مواليد ١٩٩٣/٣/٢١) .

(المادة الثانية)

على مدير مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠١٦/٦/١

وزير الداخلية

مجدى عبد الغفار

وزارة السياحة

قرار رقم ١٦٤ لسنة ٢٠١٦

صادر بتاريخ ٢٠١٦/٢/١١

وزير السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة ؛
وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية ؛
وعلى قرار وزير السياحة رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٣ بشأن شروط وإجراءات الترخيص
للمنشآت الفندقية والسياحية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠١١ بشأن الغوص ومراكز الأنشطة البحرية
والبيخوت والمنشآت السياحية وإجراءات الترخيص بها ؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع الأنشطة السياحية والمكاتب الداخلية رقم (٣١) فى ٢٠١٦/١/١١
والمقيدة بمكتب الوزير برقم (٣٧١) فى ٢٠١٦/١/١١ ؛
وبعد أخذ رأى الاتحاد المصرى للغرف السياحية بالكتاب رقم (٩٠) فى ٢٠١٦/١/٢٧
ورد الاتحاد بالكتاب رقم (١٣٤ A) فى ٢٠١٦/٢/٣ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُخفض رسوم الترخيص المقررة بالقرار الوزارى رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠١١ على أصحاب
مراكز الغوص ومراكز الأنشطة البحرية بنسبة (٥٠٪) لمدة عام ، نظراً للظروف التى تمر بها
الحركة السياحية بالبلاد .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويتم العمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره ،
وعلى الأجهزة المختصة تنفيذه .

وزير السياحة

د / هشام زعزوع

وزارة السياحة

قرار رقم ٢٤٠ لسنة ٢٠١٦

صادر بتاريخ ٢٠١٦/٣/٣

وزير السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة ؛
وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية ؛
وعلى قرار وزير السياحة رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٣ بشأن شروط وإجراءات الترخيص
للمنشآت الفندقية والسياحية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠١١ بشأن الغوص ومراكز الأنشطة البحرية
واليخوت والمنشآت السياحية وإجراءات الترخيص بها ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٤ لسنة ٢٠١٦ الصادر بتخفيض رسوم الترخيص المقررة
بالقرار الوزارى رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠١١ على أصحاب مراكز الغوص ومراكز الأنشطة البحرية
بنسبة (٥٠٪) لمدة عام ؛
وعلى كتاب رئيس قطاع الأنشطة السياحية والمكاتب الداخلية رقم (١٢٣)
فى ٢٠١٦/٢/٢١ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُعدّل المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ١٦٤ لسنة ٢٠١٦ ليكون نصها
على النحو التالى : « تُخفّض رسوم الترخيص المقررة بالقرار الوزارى رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠١١
على أصحاب مراكز الغوص ومراكز الأنشطة البحرية واليخوت والمنشآت السياحية
بنسبة (٥٠٪) لمدة عام ، نظراً للظروف التى تمر بها الحركة السياحية بالبلاد » .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويتم العمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره ،
وعلى الأجهزة المختصة تنفيذه .

وزير السياحة

د / هشام زعزوع

وزارة السياحة

قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين

قرار إدارى رقم ٤٧٨ لسنة ٢٠١٦

صادر بتاريخ ٢٠١٦/٦/٥

رئيس قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتنظيم الشركات السياحية

وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى فتوى مجلس الدولة رقم (٣٠٧) بتاريخ ١٩٨١/٤/١ بشأن الغلق الإدارى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٨٠٨) بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٧ الصادر بتفويض رئيس

قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى تقرير الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار ؛

وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية للشركات السياحية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُغلق إدارياً المقر الكائن فى شارع ٢٦ يوليو - برج البدرمانى - الدور الثانى علوى -

مدينة ملوى - المنيا ، إدارة المدعو/ محمد عاطف محمد أحمد - تحت اسم شركة

سفير ترفيل للرحلات والتسويق السياحى ، وذلك لمزاولته النشاط السياحى

دون الحصول على الترخيص اللازم من وزارة السياحة .

(المادة الثانية)

تخطر مصلحة الضرائب عن المقر السابق ذكره لعمله بدون ترخيص لمحاسبتة ضريبياً

طوال الفترة السابقة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره ،

وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وكيل أول الوزارة

رئيس قطاع الشركات السياحية

والمرشدين السياحيين

محمد شعلان

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٣٧٧ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٠

بتسجيل صندوق التأمين الخاص

للعاملين بشركة الشروق الحديثة للطباعة والتغليف

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٧٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج النظام الأساسى لصناديق التأمين الخاصة ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٣٢٦ لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة فى الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة ؛

وعلى مشروع لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الشروق الحديثة للطباعة والتغليف ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار الأستاذ رئيس الهيئة رقم ٥٨٨ لسنة ٢٠١٥

بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٦/٣/٦ باقتراح اعتماد تسجيل لائحة النظام الأساسى للصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٦/٤/١٩ ؛

قرر:

مادة أولى - يُسجل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الشروق الحديثة للطباعة والتغليف ، ومقره الرئيسى : المنطقة الصناعية الأولى - العبور - القليوبية بسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة برقم (٩٢٨) ، ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة .

مادة ثانية - الغرض من إنشاء الصندوق : منح مزايا تأمينية للأعضاء

وفقاً لأحكام لائحة نظامه الأساسى .

مادة ثالثة - الاشتراكات :

١ - خمسة وعشرون جنيهاً اشتراك شهرى .

٢ - دفعة تأسيسية بمبلغ ٤٥٦٦٧١ جنيهاً فى ١/٩/٢٠١٥

(فقط أربعمئة وستة وخمسون ألفاً وستمئة وواحد وسبعون جنيهاً مصرى لا غير) .

ويلتزم أعضاء الصندوق المعارون أو الحاصلون على إجازات خاصة أو بدون مرتب

بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام النظام الأساسى مقدماً سنوياً ، وفى حالة التأخير

يتم تحصيل الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار سنوى

لا يقل عن معدل الفائدة الوارد بالدراسة الاكتوارية .

وفى حالة تأخر العضو عن سداد قيمة الاشتراكات لمدة شهرين متتاليين ، يتم إخطاره

عن طريق الصندوق بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بضرورة السداد والمبلغ الواجب

قيامه بسداده تفصيلاً ، فإذا لم يقم العضو بالسداد فى فترة غايتها شهر من تاريخ

الإخطار تنتهى عضويته بالصندوق وتسوى حقوقه وفقاً لذلك .

٣ - الحد الأقصى لسن الانضمام (٣٩) عاماً ويستثنى الأعضاء المؤسسون من شرط

السن ، ويجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق يجاوز سنهم الحد الأقصى لسن الانضمام

بشرط سداد رسوم انضمام وفقاً لسن العضو عند الاشتراك طبقاً للجدول التالى :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام (بالجنيه)
٤٠	٨٠	٤٣	٤٤٠
٤١	٢٠٠	٤٤	٥٥٠
٤٢	٣٢٠	٤٥	٦٥٠

الوقائع المصرية - العدد ١٤٨ في ٢٧ يونية سنة ٢٠١٦ ١٧

رسم الانضمام (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
١٠٧٠	٥٣	٧٥٠	٤٦
١٠٣٠	٥٤	٨٤٠	٤٧
٩٧٠	٥٥	٩٢٠	٤٨
٨٧٠	٥٦	٩٨٠	٤٩
٧٣٠	٥٧	١٠٣٠	٥٠
٥٤٠	٥٨	١٠٦٠	٥١
٣٠٠	٥٩	١٠٨٠	٥٢

مادة رابعة - (المزايا) :

تُصرف المزايا التأمينية للحالات التالية :

أولاً - فى حالة انتهاء الخدمة بسبب :

١ - بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق ميزة تأمينية بواقع ما يلى :

مائة جنيه عن كل سنة اشتراك سابقة على ٢٠١٠/١/١

مائة وخمسة وسبعين جنيهاً عن كل سنة اشتراك اعتباراً من ٢٠١٠/١/١

أو تاريخ الاشتراك إذا كان لاحقاً عليه وحتى ٢٠١٥/٩/١

ستمائة وخمسة وعشرين جنيهاً عن كل سنة اشتراك لاحقة على ٢٠١٥/٩/١

٢ - العجز الجزئى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع (٥٠٪) من الميزة المستحقة لحالة العجز

الكلى المستديم أو يُعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل .

ثانياً - في حالة انتهاء الخدمة أو العضوية لأية أسباب أخرى :

تحسب للعضو الميزة التأمينية طبقاً للبند (أولاً/١) بعاليه ثم تُخفض وفقاً لسن العضو

عند انتهاء الخدمة أو العضوية طبقاً للجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة أو العضوية
٪ ٧	٢٠
٪ ٧	٢١
٪ ٨	٢٢
٪ ٨	٢٣
٪ ٩	٢٤
٪ ٩	٢٥
٪ ١٠	٢٦
٪ ١١	٢٧
٪ ١١	٢٨
٪ ١٢	٢٩
٪ ١٣	٣٠
٪ ١٤	٣١
٪ ١٥	٣٢
٪ ١٦	٣٣
٪ ١٧	٣٤
٪ ١٨	٣٥
٪ ٢٠	٣٦
٪ ٢١	٣٧
٪ ٢٣	٣٨
٪ ٢٤	٣٩

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة أو العضوية
٪ ٢٦	٤٠
٪ ٢٨	٤١
٪ ٣٠	٤٢
٪ ٣٢	٤٣
٪ ٣٤	٤٤
٪ ٣٦	٤٥
٪ ٣٩	٤٦
٪ ٤١	٤٧
٪ ٤٤	٤٨
٪ ٤٨	٤٩
٪ ٥١	٥٠
٪ ٥٤	٥١
٪ ٥٨	٥٢
٪ ٦٢	٥٣
٪ ٦٧	٥٤
٪ ٧١	٥٥
٪ ٧٦	٥٦
٪ ٨٢	٥٧
٪ ٨٧	٥٨
٪ ٩٣	٥٩

يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال عن قيمة الاشتراكات

المسددة من العضو .

تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسى للصندوق وفقاً لسن العضو

في تاريخ انتهاء الخدمة أو العضوية مضروباً في النسبة المقابلة لهذا السن .

ثالثاً - إجراءات صرف المزايا التأمينية :

يتم صرف المزايا التأمينية للعضو بمجرد تحقق سبب استحقاقها بما فى ذلك انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونى ، وذلك بموجب خطاب من العضو - أو من يفوضه - موجه للصندوق موضحاً به بياناته والسبب الموجب لصرف المزايا مرفقاً بها المستندات اللازمة ، وعلى الصندوق صرف المزايا الموضحة بهذا النظام للعضو خلال مدة لا تتجاوز (شهر) من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً .

وتسرى قواعد صرف المزايا التأمينية التالية فى الحالات المحددة قرين كل منها :

(أ) انتهاء الخدمة بسبب الوفاة :

إذا كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة يؤدى الصندوق المزايا التأمينية المستحقة وفقاً لهذا النظام إلى من يكون العضو قد حددهم قبل وفاته وبالنسب التى حددها ، وفى حالة عدم تحديد المستفيدين من مستحقات الوفاة أو وفاة أحدهم قبل وفاة العضو ودون تعديل رغبته فتؤدى تلك المستحقات أو الباقي منها إلى الورثة الشرعيين للعضو ووفقاً للأنصبة الشرعية .

(ب) انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الإجازات الخاصة أو بدون مرتب :

فى حالة انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الإجازة بدون مرتب تُصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار لا يقل عن معدل الفائدة الوارد بالدراسة الاكتوارية .

(ج) انتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب العضو :

يُخير العضو بناءً على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة بين الاستمرار فى عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (٨) من النظام الأساسى وذلك على أساس أجر اشتراك قرينه فى الدرجة قبل انتهاء خدمته أو أجر اشتراك الأحدث منه فى الدرجة بنفس الصندوق وصرف الميزة التأمينية طبقاً لأحكام النظام الأساسى أو تطبيق أحكام المادة (١٠/ب) من هذا النظام .

(د) فى حالة الخروج الجماعى :

فى حالة الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها للهيئة .

مادة خامسة - تاريخ تحصيل الاشتراكات واحتساب المزايا اعتباراً من ٢٠١٥/٩/١

مادة سادسة - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

مستشار/ رضا عبد المعطى

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٠١٦٢ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٣/٥/٢٠١٦

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٢/٥/٢٠١٦ بشأن إجراءات
قيد مؤسسة طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛
وعلى ما عرضته إدارة الجمعيات بالمديرية ؛

قرر:**(مادة أولى)**

قيد المؤسسة الشبابية للحوار بين الثقافات طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢
التابعة لإدارة : شرق مدينة نصر الاجتماعية .
عنوان المقر : ٢ ش حسن أفلاطون - أرض الجولف - مدينة نصر .
ميدان عملها : الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - حقوق الإنسان - الصداقة بين الشعوب .
نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .
تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (٣) أمناء .
السنة المالية : تبدأ من ١/١ وتنتهى فى ٣١/١٢
فى حالة حل المؤسسة تؤول أموالها إلى : صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية
طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .
مبلغ التأسيس فى حالة قيد المؤسسة : فقط خمسة عشر ألف جنيه لا غير .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ، ويُنشر بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ / سلامة سعد نصر

شركة الصناعات المعدنية

(ش.م.ق.م)

قرارات الجمعية العامة غير العادية

للشركة العامة لمنتجات الخزف والصيني

المنعقدة بتاريخ ٢٨/٣/٢٠١٦

القرارات :

الموافقة على تعديل المادة (٢١) من النظام الأساسي للشركة طبقاً للمذكرة المعروضة

وفقاً لما يلي :

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة من (تسعة) أعضاء بما فيهم رئيس المجلس يتم اختيارهم وتحديد من يتفرغ للإدارة منهم وما يتقاضاه أعضاء المجلس من مكافآت وبدل حضور الجلسات وما يتقاضاه الأعضاء المتفرغون من رواتب مقطوعة طبقاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية .	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة من (خمس) أعضاء بما فيهم رئيس المجلس يتم اختيارهم وتحديد من يتفرغ للإدارة منهم وما يتقاضاه أعضاء المجلس من مكافآت وبدل حضور الجلسات وما يتقاضاه الأعضاء المتفرغون من رواتب مقطوعة طبقاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية .

رئيس الجمعية العامة

مهندس / زكى عبده بسيونى

محافظة الشرقية

إدارة الصناعات الحرفية والتعاونيات

ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى

للجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء نادى هيئة التدريس بجامعة الزقازيق

وفقاً لعقد التأسيس المؤرخ فى ٢٠١٦/٣/٧ بحضور اجتماع المؤسسين

البالغ عددهم (٣٢) عضواً فإنه قد تم تأسيس جمعية تعاونية للبناء والإسكان

لأعضاء نادى هيئة التدريس بجامعة الزقازيق وذلك طبقاً لأحكام قانون التعاون الإسكانى

رقم ١٤ لسنة ١٩٨١

وقد سجل النظام الداخلى وعقد التأسيس لهذه الجمعية بإدارة الصناعات الحرفية

والتعاونيات بمحافظة الشرقية تحت رقم (٨٤) بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٦

ومنطقة عملها محافظة الشرقية - المصايف .

وبيانات نظامها الداخلى مطابقة للنموذج المعتمد من وزارة الإسكان .

وياب العضوية مفتوح لأعضاء نادى هيئة التدريس بجامعة الزقازيق .

ويدير الجمعية مجلس إدارة مكون من (٧) أعضاء .

وقد بلغ عدد الأسهم المكتتب بها عند التأسيس (٣٢) سهماً قيمتها ٣٤٠ جنيهاً ،

وقد أودعت الأموال المحصلة من المؤسسين وقدرها مبلغ ٧٧١٢ جنيهاً بخزينة البنك الرئيسى

للتنمية والائتمان الزراعى بالزقازيق بالقسيمة رقم (٠٠٨٢١٤٠) بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٥

تحريراً فى ٢٠١٦/٦/١٦

مدير الإدارة

مهندس/ عبد الحكيم محمود السيد

إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالقليوبية

(إعلان)

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قد صدر قرار المنفعة العامة رقم ١٠٣٦ لسنة ٢٠١٤ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (٢٩) بتاريخ ١٧/٧/٢٠١٤ وقضى بتقرير صفة النفع العام باعتبار مشروع تنفيذ عدد خزائين عاليين لمياه الشرب بحوض القناطر نمرة ١١ رقم (٤٢٩) خدمات عامة بناحية شبين القناطر - مركز شبين القناطر - محافظة القليوبية .

وطبقاً للمادة السابعة وتعديلاتها من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنها ستقوم بعرض الكشف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات المقدرة لهذه الممتلكات اللازمة للمشروع في المدة من ٢٠١٦/٧/١ إلى ٢٠١٦/٧/١٥ ، وذلك في الأماكن الآتية :

- ١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق « ١٨ شارع عكاشة - الدقى - الجيزة » .
- ٢ - مديرية المساحة بالقليوبية بينها .
- ٣ - مقر الوحدة المحلية لمركز ومدينة شبين القناطر - محافظة القليوبية .
- ٤ - مقر مركز شرطة شبين القناطر - محافظة القليوبية .

وعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم .

ولذوى الشأن من الملاك وأصحاب الشأن خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقاً للمادة الثامنة من القانون وتعديلاتها .

وكذلك فإنه يحق لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الحق فى الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون .

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة فى الكشوف تعتبر نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالإسكندرية

(إعلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قد صدر قرار المنفعة العامة رقم ٥٩٠ لسنة ٢٠١٥ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (١٦) الصادر بتاريخ ١٦/٤/٢٠١٥ وقضى بتقرير صفة النفع العام لمشروع إقامة محطة رفع الصرف الصحي الرئيسية رقم (٢) . وبعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وعلى القرار بقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وطبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة أنها ستقوم بعرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات المقدرة لهذه الممتلكات اللازمة للمشروع لمدة خمسة عشر يوماً في المدة من ٢٠١٦/٧/٣ إلى ٢٠١٦/٧/١٧ ، وذلك في الأماكن التالية :

- ١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق « ١٨ شارع عكاشة - الدقى - الجيزة » .
- ٢ - مديرية المساحة بالإسكندرية - ٧ شارع د/ عبد الحميد بدوى - الأزاريطة - الإسكندرية .
- ٣ - مقر قسم شرطة العامرية أول - محافظة الإسكندرية .
- ٤ - مقر حى العامرية أول - محافظة الإسكندرية .

ولذوى الشأن والملاك وأصحاب الحقوق الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف طبقاً للمادة الثامنة من القانون .

كذلك فإنه لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف الحق فى الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون . مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة فى الكشوف تعتبر نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .

إعلانات فقد

مأمورية ضرائب العاشر من رمضان

تعلن عن فقد القسائم البيضاء من رقم (٤٨/٨٨٥٧٩) إلى رقم (٤٨/٨٨٦٤٠) من الدفتر رقم ٣٣ ع.ح مجموعة (٤٨) واعتبرت القسائم البيضاء ملغية ومن يستعملها يعرض نفسه للمحاكمة .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦

٢٥٧٧٣ / ٢٠١٥ - ٢٧ / ٦ / ٢٠١٦ - ١٤٤٨